



التاريخ: 14/ ربيع الأول/1443هـ

الرقم: 15/2021/371

الموافق: 21/ تشرين الأول/2021م

قرار: 200/2

❖ حكم ما يترتب على ناقل الكورونا من إثم القتل وأثاره من الدية والكفارة وغيرهما.

❖ السؤال: هل يترتب على ناقل الكورونا إثم القتل وأثاره من الدية والكفارة وغيرهما؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أولت شريعتنا الغزاة الإنسان عنايتها البالغة، فجعلت حفظ النفس وسلامتها من أهم مقاصدها، فالحق في الحياة مقدس ومكفول في ديننا الحنيف، والله تعالى يقول: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢).

وإذا كان حفظ النفس مكفولاً باعتباره ضرورة من ضرورات الشريعة الإسلامية، فإن هذه الضرورة تكون أوكد وألزماً زمن الأوبئة، وانتشار الأمراض المعدية، كالكورونا والطاعون الذي أمرنا رسولنا الكريم، صلى الله عليه وسلم، بالحجر الصحي عند وجوده، فقال: « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » [صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون]، وقد حمل الفقهاء النهي الوارد في الحديث الشريف على التحريم، لما ينطوي عليه هذا الوفاء من المخاطر والمفاسد التي تهدد أمن المجتمع واستقراره وتماسكه، وذلك مما نهى الله جل شأنه عنها في كثير من الآيات، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (القصص: 77). ومن أبلغ صور الفساد أن ينقل مصاب بمرض معد (كالكورونا) العدوى إلى الآخرين، فيتسبب في قتل أحدهم أو بعضهم، وقد أجمع أهل العلم على أن من يفعل ذلك آثم، وعقوبة هذه الجريمة النكراء تتفاوت حسب الظروف التي ارتكبت فيها، وقصد الناقل من عدمه، وحجم الضرر الذي وقع جراء فعله.

والذي يقدر عقوبة ذلك هو ولي الأمر في إطار عقوبة التعزير المفوضة إليه نوعاً ومقداراً، وحين يتم تقدير العقوبة بالخصوص، يراعى وجود القصد والتعمد في إيقاع الأذى، أو أن ذلك وقع نتيجة الإهمال، ويراعى كذلك حجم الضرر الواقع، وبالتالي فإن العقوبة المترتبة على هكذا أفعال يصعب تقنينها وتحديدتها مسبقاً.

وبناءً عليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى، يؤكد بالنسبة إلى الأوبئة على ضرورة الالتزام بالإجراءات الاحترازية الصادرة عن جهات الاختصاص، وعدم التهاون في تطبيقها، انطلاقاً والالتزام بقول رسولنا الكريم، صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار " [سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وصححه الألباني] الذي يشكل قاعدةً تشريعيةً خلقيةً يُتاب من يطبقها ثواب من يتعاون على البر والنقوى، ويُجَازَى من يستهتر بها ويتهاون في أمرها جزاءً من يتعاون على الإثم والعدوان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ (النساء: ١٢٣).

وبالنسبة إلى العقوبة التي تترتب على نقل العدوى، فإنها تحدد من قبل ولي الأمر أو القضاء، لكل حالة بما يناسبها نوعاً ومقداراً.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل